



FRAMEWORK CONVENTION ON CLIMATE CHANGE - Secretariat

CONVENTION - CADRE SUR LES CHANGEMENTS CLIMATIQUES - Secrétariat

Reference: DBO/CC/eps/Log 1048

تهدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تحياتها إلى مراكز الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية وإلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة.

وتتشرف الأمانة بإبلاغ الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والموقعين عليها بأنها تلقت في 24 نيسان/أبريل 2009 رسالة بنفس التاريخ من اليابان تقترح فيها اليابان عملاً بالمادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة عشرة التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر 2009، بروتوكولاً جديداً للاتفاقية. والرسالة مرفقة، ويرد مشروع البروتوكول في مرفق هذه المذكرة.

وترد الإجراءات المتعلقة باعتماد بروتوكولات للاتفاقية في المادة 17 من الاتفاقية. وتنص الفقرة 1 من المادة 17 على أنه "يجوز لمؤتمر الأطراف، في أي دورة عادية، أن يعتمد بروتوكولات للاتفاقية". وتنص الفقرة 2 على أن "تبلغ الأمانة الأطراف بنص أي بروتوكول مقترح قبل انعقاد دورة من هذا القبيل بستة أشهر على الأقل". وجرى العمل في الأمانة أيضاً على إبلاغ البروتوكولات المقترحة للموقعين على الاتفاقية، وعلى إبلاغها للوديع، للعلم.

وسيدرج الاقتراح في جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة للأطراف في الاتفاقية. وسيصدر أيضاً النص الكامل للاقتراح كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر الأطراف بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

وتغتني أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ هذه الفرصة لتعرب مجدداً لمراكز الاتصال الوطنية بموجب الاتفاقية وللبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة عن أسى آيات تقديرها.



## رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ موجهة من اليابان إلى الأمين التنفيذي لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يقترح فيها تعديلاً لبروتوكول الاتفاقية

تجدون رفق هذا مشروع بروتوكول لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أعدته حكومة اليابان. وأرجو من الأمانة أن تتخذ ما يلزم من ترتيبات وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية لاعتماد مشروع البروتوكول في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

وتقدم حكومتي أيضاً مشروع البروتوكول إلى الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل من حيث إنه يتضمن الحصيلة المتفق عليها المشار إليها في خطة عمل بالي (المقرر ١/م أ-١٣). كما ترسل حكومتي مشروع البروتوكول إلى الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو بغية ضمان التناغم والاتساق بين الفريقين العاملين.

وتتطلع حكومتي إلى مناقشة مشروع البروتوكول مع الأطراف في الاتفاقية في الدورة السادسة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، بالتعاون الوثيق مع عمل الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو.

وشكراً لحسن تعاونكم.

(توقيع) أكيهيكو فورويما

السفير المعني بالشؤون البيئية العالمية

وزارة الخارجية

اليابان

المرفق

**مشروع بروتوكول مقدم من اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة  
لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية**

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"،

وإن تسعى إلى تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية حسبما ورد في المادة ٢ منها،

وإن تشير إلى أحكام الاتفاقية،

وإن تسترشد بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وإن تشير إلى التقدم الكبير الذي أحرز بموجب بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول كيوتو"،

وإن تضع في اعتبارها ما طرأ على الظروف من تغيرات منذ اعتماد بروتوكول كيوتو،

وعملًا بخطة عمل بالي التي اعتمدت بالمقرر ١/م أ-١٣ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الثالثة عشرة، والتي حددت خمس ركائز يؤسس عليها في وضع إطار عالمي جديد،

وإن تطمح إلى تحقيق هدف طويل الأجل يتمثل في تحقيق خفض للانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة بما لا يقل عن خمسين في المائة عن مستواها الراهن بحلول عام ٢٠٥٠، استناداً إلى المعارف العلمية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وذلك عن طريق بناء مجتمع منخفض الكربون وتطوير تكنولوجيات مبتكرة،

وإن تسلم بأنه ينبغي السعي إلى بلوغ الحد الأقصى للانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة في السنوات العشر إلى العشرين القادمة، وبأنه ينبغي أن تكون لدى جميع الأطراف رؤية مشتركة بشأن كيفية تمهيد السبيل إلى خفض الانبعاثات العالمية بحلول عام ٢٠٥٠ بمراعاة مرونة الإجراءات المناسبة وطنياً وتنوعها،

وإن تسلم بأنه ينبغي لجميع الأطراف أن تتخذ إجراءات للتخفيف في إطار حس تضامني مستنير وفقاً لمسؤولياتها المشتركة ولكن المتمايزة ولقدرات كل منها،

قد اتفقت على ما يلي:

**المادة ١ (التعريف)**

لأغراض هذا البروتوكول، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

١ - يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

- ٢- يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢.
- ٣- يُقصد بمصطلح "الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ التي اشترك في إنشائها المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٨٨.
- ٤- يُقصد بمصطلح "بروتوكول كيوتو" بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الذي اعتمد في كيوتو في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.
- ٥- يُقصد بمصطلح "بروتوكول مونتريال" بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي اعتمد في مونتريال في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدلة والمنقحة لاحقاً.
- ٦- يُقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة التي تدلي بصوتها بالموافقة أو الرفض.
- ٧- يُقصد بمصطلح "الطرف"، الطرف في هذا البروتوكول، ما لم يشر النص إلى خلاف ذلك.
- ٨- يُقصد بمصطلح "الطرف المدرج في المرفق الأول" الطرف المدرج في المرفق الأول للاتفاقية، بصيغته التي قد تُعدّل، أو الطرف الذي قدم إخطاراً بموجب الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

## المادة ٢ (السياسات والتدابير)

- ١- يقوم كل طرف، قدر المستطاع عملياً، في تنفيذ المواد ذات الصلة من هذا البروتوكول بما يلي:
- (أ) تنفيذ السياسات والتدابير و/أو مواصلة بلورتها وفقاً لظروفه الوطنية، من مثل ما يلي:
- ١' تحسين كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني ذات الصلة؛
- ٢' حماية وتحسين بواليع ومستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛ واضعاً في الاعتبار التزاماته بمقتضى الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة؛ وتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأحراج والتحريج وإعادة التحريج؛
- ٣' تعزيز خفض الانبعاثات من إزالة الأحراج وتردي الأحراج؛
- ٤' تعزيز أشكال الزراعة المستدامة في ضوء الاعتبارات المتصلة بالتغيرات المناخية؛
- ٥' تعزيز تدابير التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ؛
- ٦' إجراء البحوث بشأن الأشكال الجديدة والمتجددة من الطاقة وتكنولوجيات تنحية ثاني أكسيد الكربون والتكنولوجيات المتقدمة والمبتكرة السليمة بيئياً وتعزيزها وتطويرها وزيادة استخدامها؛

٧٠ خفض أو الإنهاء التدريجي لنقائص السوق، والحوافز الضريبية، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والإعانات في جميع قطاعات انبعاث غازات الدفيئة التي تتنافى وهدف الاتفاقية وتطبيق أدوات السوق؛

٨٠ التشجيع على إدخال إصلاحات مناسبة في القطاعات ذات الصلة بهدف تعزيز السياسات والتدابير التي تحد أو تخفض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال؛

٩٠ اتخاذ تدابير للحد و/أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال في قطاع النقل؛

١٠٠ الحد و/أو التخفيض من انبعاثات غاز الميثان من خلال الاسترجاع والاستخدام في إدارة النفايات، وأيضاً في إنتاج الطاقة ونقلها وتوزيعها؛

(ب) التعاون مع الأطراف الأخرى على تعزيز الفعالية المنفردة والمشاركة لسياساتها وتدابيرها المعتمدة بموجب هذه المادة. ولهذه الغاية، تقوم هذه الأطراف باتخاذ خطوات لتقاسم خبراتها وتبادل المعلومات بشأن تلك السياسات والتدابير، بما في ذلك استحداث طرق لتحسين قابليتها للمقارنة وشفافيتها وفعاليتها.

٢- تسعى الأطراف للحد أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال من وقود الطائرات ووقود النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي.

٣- تسعى الأطراف لتنفيذ سياسات وتدابير بموجب هذه المادة بطريقة تقلل الآثار الضارة، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ، والآثار التي تنعكس على التجارة الدولية، والتأثيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية التي تلحق الأطراف الأخرى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف وبخاصة تلك المدرجة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع أخذ المادة ٣ من الاتفاقية في الحسبان. ويجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يتخذ إجراءات أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز تنفيذ أحكام هذه الفقرة استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأطراف المتأثرة.

### المادة ٣ (التزامات الأطراف في مجال التخفيف)

١- (التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول)

(أ) (الهدف الكمي لخفض الانبعاثات الوطنية)

تكفل الأطراف المدرجة في المرفق الأول، منفردة أو مجتمعة، ألا يتعدى مجمل مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ لانبعاثاتها من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف، في فترة الالتزام الممتدة من ٢٠١٣ إلى ٢٠xx، الكميات المسندة إلى كل منها المقيدة في المرفق باء والموضوعة بطريقة تضمن إمكانية مقارنة الجهود التي يبذلها كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفقة الأول، بمراعاة الجوانب الوطنية والقطاعية، بغية تصدر جهود مكافحة تغير

المناخ، إسهاماً منها في الجهود العالمية المبذولة من أجل بلوغ الحد الأقصى للانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة في السنوات العشر إلى العشرين القادمة، ولضمان مسار طويل الأجل لكل طرف مدرج في المرفق الأول صوب خفض الانبعاثات خفضاً كبيراً.

(ب) (الوفاء المشترك)

١٠٠ تعتبر أي أطراف مدرجة في المرفق الأول توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزامات كل منها بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أنها وفّت بتلك الالتزامات إذا كان الإجمالي المشترك لمكافئ انبعاثاتها من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف لا يتجاوز الكميات المسندة إليها المقيدة في المرفق باء. ويحدّد في ذلك الاتفاق مستوى الانبعاثات الذي يرصد لكل طرف من الأطراف في الاتفاق على حدة؛

٢٠٠ تخطر أطراف أي اتفاق من هذا القبيل الأمانة بأحكام الاتفاق في تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الخاصة بهذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة بدورها الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام الاتفاق؛

٣٠٠ يظلّ أي اتفاق من هذا القبيل نافذاً طيلة فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

٤٠٠ إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي وبالاشتراك معها، فإن أي تغيير يطرأ على تكوين تلك المنظمة بعد اعتماد هذا البروتوكول لا يمس الالتزامات القائمة بموجب هذا البروتوكول؛

٥٠٠ في حالة إخفاق الأطراف في اتفاق من هذا القبيل في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة بينها، يكون كل طرف في هذا الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق؛

٦٠٠ إذا قامت الأطراف مجتمعة بعمل ذلك في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا البروتوكول، وبالاشتراك معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة منفردة، وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي العاملة وفقاً للمادة ٢٤، عند الإخفاق في بلوغ المستوى الإجمالي لتخفيضات الانبعاثات المشتركة، عن مستوى انبعاثاتها كما جرى الإخطار بها وفقاً للفقرة الفرعية ٢٠٠ أعلاه.

(ج) (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)

١٠٠ إن التغيرات الصافية في انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبواليع الناشئة عن أنشطة تغيير استخدام الأراضي التي يتسبب فيها الإنسان مباشرة وأنشطة الحراجة المقصورة على التحريج وإعادة التحريج وإزالة الأحراج منذ عام ١٩٩٠، والتي تقاس بوصفها تغيرات

يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون في فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يجب أن تستخدم للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل طرف مدرج في المرفق الأول. ويجب التبليغ عما تقتزن به تلك الأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبوايع، تبليغاً يتسم بالشفافية ويمكن التحقق منه واستعراضه وفقاً للمادتين ٥ و ٦؛

٢٠٠٦، إن انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبوايع، الناشئة عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة الإضافية التي يتسبب فيها الإنسان يمكن استخدامها للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، شريطة أن تكون هذه الأنشطة قد حدثت منذ عام ١٩٩٠؛

٢٠٠٣، يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بالبت في الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتصلة بالمسائل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١ و ٢ أعلاه، مع مراعاة أوجه عدم التيقن والشفافية في عملية التبليغ والقابلية للتحقق والعمل المنهجي للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والمشورة التي توفرها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وفقاً للمادة ٤ ولمقررات مؤتمر الأطراف.

(د) (مسائل أخرى)

يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، مع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، أن يمنح الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد سوقي درجة معينة من المرونة في تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذا البروتوكول باستثناء الالتزامات الواردة في هذه المادة.

٢- (إجراءات الأطراف المدرجة في المرفق جيم)

(أ) تتخذ الأطراف خلاف الأطراف المدرجة في المرفق الأول إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً على النحو المبين في المرفق جيم.

(ب) (خطة العمل الوطنية)

يقوم كل طرف مدرج في المرفق جيم، كجزء من إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً المبينة في المرفق جيم، بوضع وتقديم خطة عمل وطنية، تشمل سياسات وتدابير التخفيف وتتضمن قدر الإمكان عناصر مقدرة كمياً. ويبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية التي يتعين أن تأخذ بمنهجيات للتقدير الكمي، قبل بدء فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه.

(ج) (هدف الكثافة)

على الأطراف المدرجة في المرفق جيم التي تساهم مساهمة جوهرية في الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة والتي لديها قدرات استجابة مناسبة أن تحقق الأهداف الخاصة بها لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة على النحو المبين

في المرفق جيم في فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه، بغية الحد بصورة جوهرية من نمو انبعاثاتها من غازات الدفيئة.

#### المادة ٤ (قضايا منهجية)

١- ينشئ كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل بدء فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ بسنة واحدة على الأقل، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبوايع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتم الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول قبل بدء فترة الالتزام هذه في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، التي يتعين أن تأخذ بالمنهجيات المحددة في الفقرة ٣ أدناه.

٢- ينشئ كل طرف قيّد في المرفق جيم الأهداف الخاصة به لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة، قبل بدء فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٣ بسنة واحدة على الأقل، نظاماً وطنياً لتقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبوايع من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال. ويبت مؤتم الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول قبل بدء فترة الالتزام هذه في المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية، التي يتعين أن تأخذ قدر الإمكان بالمنهجيات المحددة في الفقرة ٣ أدناه.

٣- تكون منهجيات تقدير الانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبوايع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة. وفي الحالات التي لا تستخدم فيها هذه المنهجيات، تطبق تعديلات مناسبة وفقاً للمنهجيات التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح عند الاقتضاء هذه المنهجيات والتعديلات، على أن يراعي في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف. ويقتصر استخدام أي تنقيح للمنهجيات أو التعديلات على أغراض التأكد من الامتثال للالتزامات بالنسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح.

٤- تكون إمكانات الاحترار العالمي المستخدمة في حساب المكافئ من ثاني أكسيد الكربون للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبوايع لغازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف هي تلك التي تقبلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ ويبت فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول قبل بدء فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٣. واستناداً في جملة أمور إلى أعمال الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمشورة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يستعرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بانتظام وينقح حسب الاقتضاء إمكانات الاحترار العالمي لكل غاز من غازات الدفيئة هذه، على أن يراعى في ذلك تماماً أية مقررات ذات صلة لمؤتم الأطراف. ولا ينطبق أي تنقيح لإمكانات الاحترار العالمي إلا على الالتزامات بالنسبة لأي فترة التزام تعتمد بعد ذلك التنقيح.



## المادة ٥ (قائمة الجرد والمعلومات)

١- يضمّن كل طرف مدرج في المرفق الأول قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المصدر بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبوايع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المقدمة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف المعلومات التكميلية اللازمة، بما فيها المعلومات القطاعية، لأغراض التحقق من الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٢- يضمّن كل طرف مدرج في المرفق الأول بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية المعلومات التكميلية اللازمة لإثبات امتثاله لالتزاماته بموجب هذا البروتوكول، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٣- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات المطلوبة بموجب المادة ١ أعلاه سنوياً، بدءاً بأول قائمة للجرد مستحقة بمقتضى الاتفاقية عن السنة الأولى من فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣، بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف. ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٤ أدناه. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تواتر تقديم المعلومات اللاحقة المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، واضعاً في اعتباره أي جدول زمني لتقديم البلاغات الوطنية يقرره مؤتمر الأطراف.

٤- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل بدء فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣، في طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة.

٥- يقوم كل طرف قُيدت أهدافه الخاصة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة في المرفق جيم بتضمين قائمة جرده السنوية للانبعاثات البشرية المنشأ بحسب المصادر وعمليات إزالتها بالبوايع لغازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، المعلومات التكميلية اللازمة، بما فيها المعلومات القطاعية، لأغراض التحقق من الامتثال للفقرة ٢ من المادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٨ أدناه.

٦- يقوم كل طرف قُيدت أهدافه الخاصة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة في المرفق جيم بتضمين بلاغه الوطني المقدم بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية المعلومات التكميلية فيما يخص تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣، كما تتحدد وفقاً للفقرة ٤ أدناه.

٧- يقدم كل طرف قُيدت أهدافه الخاصة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة في المرفق جيم المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٥ أعلاه سنوياً. ويقوم كل طرف بتقديم المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٦ أعلاه كجزء من البلاغ الوطني الأول المستحق بموجب الاتفاقية بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى ذلك الطرف وبعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ٨ أدناه.

٨- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه. كما يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، قبل بدء فترة الالتزام الأولى المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، في طرائق المحاسبة المتعلقة بقياس أهداف الكثافة.

#### المادة ٦ (استعراض المعلومات)

- ١

(أ) تستعرض أفرقة خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ من كل طرف مدرج في المرفق الأول عملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ووفقاً للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها لهذا الغرض مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بموجب الفقرة الفرعية (ب) أدناه. والمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ تستعرض كجزء من عملية التجميع والمحاسبة السنوية المتعلقة بقوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة. وبالإضافة إلى ذلك، تُستعرض المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ كجزء من استعراض البلاغات؛

(ب) يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لاستعراض تنفيذ التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول، من جانب أفرقة خبراء الاستعراض مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٢- تستعرض أفرقة خبراء الاستعراض المعلومات المقدمة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٥ من كل طرف قُيدت أهدافه الخاصة لكثافة انبعاثات غازات الدفيئة في المرفق جيم. ويعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في دورته الأولى، ويستعرض دورياً بعد ذلك، المبادئ التوجيهية لهذا الاستعراض.

٣- تتولى الأمانة التنسيق بين أفرقة خبراء الاستعراض المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه والمكونة من خبراء يُختارون من بين أولئك الذين ترشحهم الأطراف في الاتفاقية، وعند الاقتضاء، المنظمات الحكومية الدولية، وفقاً للتوجيه الذي يوفره لهذا الغرض مؤتمر الأطراف.

٤- توفر عملية الاستعراض تقييماً فنياً متعمقاً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الطرف لهذا البروتوكول. وتعد أفرقة خبراء الاستعراض تقريراً يرفع إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ويقيم هذا التقرير تنفيذ الطرف لالتزاماته ويحدد أي مشاكل محتملة وعوامل تؤثر في أداء الالتزامات. وتعمم الأمانة هذه التقارير على جميع الأطراف في الاتفاقية. وتضع الأمانة قائمة بمسائل التنفيذ التي يشار إليها في هذه التقارير لتكون موضع مزيد من نظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٥- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عند الاقتضاء، بالنظر في ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ٥ وتقارير الاستعراض التي أعدها الخبراء بشأنها بموجب هذه المادة؛

(ب) والمسائل التي تتعلق بالتنفيذ والتي تضع الأمانة قائمة بها بموجب الفقرة ٤ أعلاه، وأيضاً أية مسائل تثيرها الأطراف.

٦- يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، بعد نظره في المعلومات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه، مقررات بشأن أية مسألة تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول.

٧- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بإعادة النظر في خطة العمل الوطنية المقدمة، بمقتضى أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣، من كل من الأطراف المدرجة في المرفق جيم. ويقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، باعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية الاستعراض المذكورة، ويعيد النظر فيها دورياً.

#### المادة ٧ (التنفيذ المشترك، الاتجار في الانبعاثات، آلية التنمية النظيفة)

١- (الإضافة إلى الكمية المسندة أو الطرح منها)

(أ) تضاف أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي وحدات خفض معتمد للانبعاثات، أو أي وحدات من الكميات المسندة أو وحدات الإزالة، يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ أدناه إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها؛

(ب) تطرح أي وحدات خفض للانبعاثات، أو أي وحدات خفض معتمد للانبعاثات، أو أي وحدات من الكميات المسندة أو وحدات الإزالة، ينقلها طرف إلى طرف آخر وفقاً لأحكام الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ أدناه من الكمية المسندة إلى الطرف الناقل؛

(ج) تضاف أي وحدات خفض معتمد للانبعاثات يحتازها طرف من طرف آخر وفقاً لأحكام الفقرة ٤ أدناه إلى الكمية المسندة إلى الطرف الذي يحتازها؛

(د) يكون احتياز وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات الكميات المسندة، أو وحدات الإزالة بموجب الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أدناه مكماً للإجراءات المحلية لغرض الوفاء بالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٢- (التنفيذ المشترك)

(أ) يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، أن ينقل إلى طرف آخر أو يحتاز منه وحدات خفض انبعاثات ناجمة عن المشاريع الهادفة إلى خفض الانبعاثات من

غازات الدفعية البشرية المنشأ بحسب المصادر أو تعزيز عمليات إزالتها بالبواليع في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد شريطة ما يلي:

١٠ أن يحظى أي مشروع من هذا القبيل بموافقة الأطراف المعنية؛

٢٠ أن يوفر أي مشروع من هذا القبيل خفضاً في الانبعاثات بحسب المصادر أو تعزيزاً لعمليات إزالتها بالبوايع، يضاف إلى أي خفض أو إزالة بوسائل أخرى؛

٣٤ ' ألا يختار طرف أي وحدات خفض للانبعاثات إذا لم يمثل للالتزاماته بموجب المادتين ٤ و ٥ .

(ب) لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة، تحت مسؤوليته، في إجراءات تفضي إلى توليد وحدات خفض الانبعاثات أو نقلها أو احتيازها بموجب هذه المادة؛

(ج) إذا حُدثت، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادة ٦، مسألة تتصل بتنفيذ طرف مدرج في المرفق الأول للمقتضيات المشار إليها في هذه الفقرة، جاز استمرار عمليات نقل واحتياز وحدات خفض الانبعاثات بعد تحديد المسألة، شريطة ألا يستخدم أي طرف أي وحدات من هذا القبيل للوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ إلى أن تُحل أي مسألة تتعلق بالامتثال.

٣- (الاتجار في الانبعاثات)

يجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تنقل و/أو أن تحتاز، عن طريق الاتجار في الانبعاثات، وحدات خفض الانبعاثات، أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد، أو وحدات الكميات المسندة، أو وحدات الإزالة لأغراض الوفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٤- (آلية التنمية النظيفة)

(أ) تحدّد، بموجب هذا، آلية للتنمية النظيفة؛

(ب) يكون الغرض من آلية التنمية النظيفة هو تعزيز إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق جيم في تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كمياً وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣؛

(ج) في إطار آلية التنمية النظيفة:

١٦ تستفيد الأطراف المدرجة في المرفق جيم من أنشطة المشاريع التي ينتج عنها تخفيضات معتمدة للانبعاثات؛

- ٢٤ ' للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستخدم تخفيضات الانبعاثات المعتمدة المتأتية من أنشطة المشاريع هذه للوفاء بجزء من التزاماتها بتحديد وخفض الانبعاثات كميًا. بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، على نحو ما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.
- (د) تخضع آلية التنمية النظيفة لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ويشرف عليها مجلس تنفيذي تابع لآلية التنمية النظيفة؛
- (هـ) تعتمد كيانات التشغيل التي يعينها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن كل نشاط من أنشطة المشاريع، على أساس ما يلي:
- ١٤ ' المشاركة الطوعية التي يوافق عليها كل طرف معني؛
- ٢٤ ' تحقيق فوائد حقيقية قابلة للقياس وطويلة الأجل تتصل بتخفيف تغير المناخ؛
- ٣٤ ' التخفيضات في الانبعاثات التي تضاف إلى أي تخفيضات يمكن أن تحدث في غياب النشاط المعتمد للمشروع مع اعتماد منهجيات مطبقة تطبيقاً واسعاً ومتسماً بالكفاءة على أنشطة المشاريع.
- (و) تساعد آلية التنمية النظيفة على الترتيب لتمويل أنشطة المشاريع المعتمدة حسب الاقتضاء؛
- (ز) يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أن يُستخدم نصيب من العوائد المتأتية من أنشطة المشاريع المعتمدة في تغطية النفقات الإدارية فضلاً عن مساعدة البلدان الأطراف النامية المعرضة بصفة خاصة لآثار تغير المناخ الضارة على الوفاء بتكاليف التكيف؛
- (ح) يجوز أن تشمل المشاركة في إطار آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك المشاركة في الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) ١٤ ' أعلاه وفي احتياز تخفيضات الانبعاثات المعتمدة، كيانات خاصة و/أو عامة، وتخضع هذه المشاركة لأي توجيه قد يوفره المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ٥ - يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى أو في أقرب موعد ممكن عملياً بعد ذلك، في مبادئ توجيهية لتنفيذ الفقرات ٢ و ٣ و ٤ أعلاه، بما في ذلك للتحقق والإبلاغ، مع مراعاة خصائص المخططات الخاصة بكل منها.
- المادة ٨ (خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في الأطراف المدرجة في المرفق جيم)**
- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف المبادئ والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، وبخاصة للتحقق والإبلاغ والحاسبة فيما يخص خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الأحراج وتردي الأحراج في الأطراف المدرجة في المرفق جيم.

## المادة ٩ (التكيف)

- ١- تولى الأطراف، استناداً إلى المعارف العلمية والتكنولوجية، الاعتبار الكامل للإجراءات اللازمة للوفاء بالاحتياجات والشواغل العاجلة للبلدان الأطراف النامية الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ.
- ٢- يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول أشد البلدان تعرضاً للآثار الضارة لتغير المناخ التي تحتاج إلى مساعدة عاجلة وإضافية، وتشمل فيما تشمل أقل البلدان نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية. وتقوم هذه البلدان الأطراف النامية بصياغة برامج وطنية لإجراءات التكيف وتطويرها وتحديثها وتقديمها، على أن يجري بحثها على أساس كل بلد على حدة بحيث تفضي إلى ترتيب أولوية الإجراءات التي يحتاج تنفيذها للمساعدة.
- ٣- تنهض البلدان الأطراف النامية والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية بمستوى التعاون لدعم إجراءات التكيف، وفقاً للفقرة ٢ أعلاه. وتقوم جميع الأطراف، بمراعاة مسؤولياتها المشتركة ولكن المتميزة وقدرات كل منها وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، بالتعاون على زيادة القدرة على مقاومة تغير المناخ، وبخاصة في البلدان القابلة للتأثر، عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والعبر، وبناء القدرات، والمساعدة على إدماج إجراءات التكيف في التخطيط الوطني، وعن طريق مشاريع وبرامج محددة تشترك فيها هيئات متعددة الأطراف أو إقليمية والقطاعان العام والخاص والمجتمع المدني.

## المادة ١٠ (التكنولوجيا)

- ١- تقوم جميع الأطراف، بمراعاة مسؤولياتها المشتركة ولكن المتميزة وقدرات كل منها، بالتعاون على تعزيز نقل ما يلزم من تكنولوجيات ودراية عملية ونشرها أو الحصول عليها لدعم إجراءات التخفيف والتكيف التي تتخذها البلدان الأطراف النامية. وتعزز البلدان الأطراف المتقدمة تطوير التكنولوجيات المبتكرة عن طريق تدعيم التعاون الدولي بسبل منها تقاسم خرائط الطرق لتطوير التكنولوجيا. وتستعرض جميع الأطراف دورياً التقدم المحرز وتحدد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التعاون الدولي.
- ٢- يمكن أن يشمل التعاون على إجراءات التخفيف كيانات خاصة و/أو منظمات دولية مختصة، على المستوى الوطني و/أو القطاعي، بسبل من بينها النهوض بالشراكات بين القطاعين العام والخاص وتوفير خبراء يضطلعون بمهام استشارية في القطاعين العام و/أو الخاص.
- ٣- يمكن أن يكون التعاون على دعم إجراءات التكيف مطلوباً أيضاً لتحسين تقاسم التكنولوجيات والدراية العملية القائمة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية وعلى مستوى المجتمع المدني بطريقة متماسكة ومتكاملة.

## المادة ١١ (التمويل)

١- تقوم البلدان الأطراف المتقدمة وسائر الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، في سياق تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ والمادة ١١ من الاتفاقية، ومن خلال الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) توفير موارد مالية جديدة وإضافية للوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها التي تتكبدها البلدان الأطراف النامية في النهوض بتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ (أ) من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) وكذلك توفير مثل هذه الموارد المالية، بما في ذلك الموارد اللازمة لنقل التكنولوجيا، التي تحتاجها البلدان الأطراف النامية للوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للنهوض بتنفيذ الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتي يُتفق عليها بين بلد طرف نام والكيان الدولي أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية وفقاً لتلك المادة.

ويوضع في الحسبان عند تنفيذ هذه الالتزامات القائمة ضرورة تأمين كفاية تدفق الأموال وإمكانية التنبؤ بها وأهمية تقاسم الأعباء على نحو مناسب بين البلدان الأطراف المتقدمة. وينطبق، بعد تعديل ما يلزم تعديله من أحكام هذه الفقرة، التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الواردة في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول.

٢- يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في الطرائق الخاصة بالموارد المالية، قبل بدء فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٣.

٣- كما يمكن للبلدان الأطراف المتقدمة وسائر الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية أن توفر الموارد المالية ويمكن للبلدان الأطراف النامية أن تستفيد منها، من خلال قنوات ثنائية وإقليمية وقنوات أخرى متعددة الأطراف، مع الاعتراف بالدور الحفاز الذي يؤديه تدفق الأموال العامة لتيسير التمويل والاستثمار من جانب القطاع الخاص.

## المادة ١٢ (التعاون)

إن جميع الأطراف، إذ تضع في اعتبارها مسؤولياتها المشتركة ولكن المتميزة، وقدرات كل منها وأولوياتها وأهدافها وظروفها الإنمائية الوطنية والإقليمية المحددة، وإذ تعيد تأكيد الالتزامات القائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وإذ تواصل النهوض بتنفيذ هذه الالتزامات تقوم بما يلي:

(أ) التعاون في تقاسم المعلومات والبيانات، وفي بناء القدرات لكي تساعد، عند الاقتضاء، البلدان الأطراف النامية في وضع خطط العمل الوطنية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣، وفي وضع قوائم الجرد المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٥، وفي صياغة وتطوير وتحديث البرامج الوطنية لإجراءات التكيف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٩؛

(ب) التعاون في البحث العلمي والتقني وتعزيز حفظ وتطوير نظم للرصد المنتظم واستحداث محفوظات للبيانات للتقليل من أوجه عدم التيقن المتصلة بنظام المناخ، والآثار الضارة لتغير المناخ وتشجيع تطوير وتعزيز القدرات والإمكانات المحلية للمشاركة في الجهود والبرامج والشبكات الدولية والحكومية الدولية فيما يتصل بالبحث والرصد المنتظم، مع مراعاة المادة ٥ من الاتفاقية؛

(ج) القيام على المستوى الدولي، وعند الاقتضاء باستخدام الهيئات القائمة، بالتعاون في تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والتدريبية وتعزيز هذا التطوير والتنفيذ، بما في ذلك تدعيم بناء القدرات الوطنية ولا سيما القدرات البشرية والمؤسسية وتبادل أو إعاراة الموظفين لتدريب الخبراء في هذا المجال، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، وتسهيل وعي الجمهور، على الصعيد الوطني، بتغير المناخ وإمكانية حصوله على المعلومات في هذا الشأن.

### المادة ١٣ (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول)

١- يعمل مؤتمر الأطراف، الذي هو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقاً على الأطراف في هذا البروتوكول.

٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، يُستبدل بأي عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية ولكن لا يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

٤- يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول فيقوم بما يلي:

(أ) إجراء تقييم، على أساس جميع المعلومات التي تتاح له وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، لتنفيذ الأطراف لهذا البروتوكول، وكذلك للآثار الشاملة الناجمة عن التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول وعلى وجه الخصوص الآثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك آثارها التراكمية ومدى إحراز تقدم نحو إنجاز الهدف من الاتفاقية؛

(ب) الفحص الدوري للالتزامات الأطراف بموجب هذا البروتوكول، مع إبقاء الاعتبار الواجب لأية استعراضات تقتضيها الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية، والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية، والنظر، في هذا الصدد، في التقارير العادية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول واعتمادها؛



(ج) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التي يعتمد عليها الأطراف للتصدي لتغير المناخ وآثاره، مع مراعاة ظروف الأطراف ومسؤولياتها وقدراتها المختلفة والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(د) القيام، بناء على طلب طرفين أو أكثر، بتيسير تنسيق التدابير التي تعتمد عليها للتصدي لتغير المناخ وآثاره، مع مراعاة اختلاف ظروف الأطراف ومسؤولياتها وقدراتها والالتزامات التي يتحملها كل طرف بموجب هذا البروتوكول؛

(هـ) القيام، وفقاً لهدف الاتفاقية وأحكام هذا البروتوكول، ومع المراعاة التامة للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوضع منهجيات وصقلها دورياً من أجل التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول، وتكون هذه المنهجيات قابلة للمقارنة ويتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول؛

(و) تقديم توصيات بشأن أية أمور تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ز) السعي إلى تعبئة موارد مالية إضافية وفقاً للمادة ١١؛

(ح) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ط) القيام، حيثما يكون مناسباً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها؛

(ي) ممارسة أي مهام أخرى تلزم لتنفيذ هذا البروتوكول، والنظر في أي مهام ناجمة عن مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

٥- تنطبق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، بعد تعديل ما يلزم تعديله في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول.

٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. وتُعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول مرة كل سنة وبالاقتتان مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول خلاف ذلك.

٧- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول ضرورية، أو بناء على طلب خطي من أي

طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها من غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالبروتوكول وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه.

#### المادة ١٤ (الأمانة)

١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بوصفها أمانة هذا البروتوكول.

٢- تطبق على هذا البروتوكول، بعد تعديل ما يلزم تعديله، وظائف الأمانة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية والترتيبات الموضوعية لأداء الأمانة مهامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا البروتوكول.

#### المادة ١٥ (الهيئة الفرعية)

١- تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتين بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية هما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول. وتطبق على هذا البروتوكول الأحكام المتصلة بأداء هاتين الهيئتين مهامهما بموجب الاتفاقية، بعد تعديل ما يلزم تعديله. وتُعقد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لهذا البروتوكول والهيئة الفرعية لتنفيذ هذا البروتوكول بالاقتراح على التوالي مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للاتفاقية والهيئة الفرعية لتنفيذ الاتفاقية.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين وعندما تعمل الهيئتان الفرعيتان بوصفهما الهيئتين الفرعيتين لهذا البروتوكول، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا البروتوكول وفقاً على أطراف الاتفاقية التي هي أطراف في هذا البروتوكول.

٣- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان، بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول، يُستبدل بأي عضو من أعضاء مكنتي هاتين الهيئتين الفرعيتين بممثل طرفاً في الاتفاقية بدون أن يكون في الوقت ذاته طرفاً في هذا البروتوكول عضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

## المادة ١٦ (عملية التشاور المتعددة الأطراف)

ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول في أقرب وقت ممكن عملياً، في تطبيق عملية التشاور المتعددة الأطراف المشار إليها في المادة ١٣ من الاتفاقية على هذا البروتوكول ويعدّل هذه العملية حسب الاقتضاء، على ضوء أي قرارات ذات صلة يتخذها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ويؤخذ بأي عملية تشاور متعددة الأطراف قد تطبق على هذا البروتوكول دون المساس بالإجراءات والآليات المنشأة وفقاً للمادة ١٨.

## المادة ١٧ (استعراض البروتوكول)

١- يجري مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول استعراضات لهذا البروتوكول، بما في ذلك النظر في التزامات الأطراف للفترة اللاحقة، على ضوء أفضل المعلومات والتقييمات العلمية المتاحة بشأن تغير المناخ وآثاره، فضلاً عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع مراعاة التغيرات في ظروف الأطراف. ويجري الاستعراض الأول قبل نهاية فترة الالتزام المشار إليها في الفقرة ١(أ) من المادة ٣ بخمس سنوات على الأقل، وتجري الاستعراضات اللاحقة على فترات منتظمة وفي الوقت المناسب. وعلى أساس هذه الاستعراضات، يتخذ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول إجراء مناسباً، يمكن أن يشمل اعتماد تعديل للمرفقين باء وجيم.

٢- يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، في دورته الأولى أو في أقرب وقت ممكن عملياً، بتحديد العناصر التي ينبغي اعتبارها معايير للتغيرات في ظروف الأطراف، بما في ذلك مراحل النمو الاقتصادي، وقدرات الاستجابة، والأنشطة من انبعاثات غازات الدفيئة في العالم.

## المادة ١٨ (الامتثال)

يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول، في دورته الأولى، بإقرار الإجراءات والآليات المناسبة والفعالة لتحديد ومعالجة حالات عدم الامتثال لأحكام هذا البروتوكول بوسائل تشمل وضع قائمة إرشادية بالآثار المترتبة على ذلك، مع مراعاة سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره. وأية إجراءات وآليات تتوخى بمقتضى هذه المادة وتترتب عليها عواقب ملزمة تعتمد بواسطة تعديل على هذا البروتوكول.

## المادة ١٩ (تسوية المنازعات)

تطبق على هذا البروتوكول أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية المتعلقة بتسوية المنازعات، بعد تعديل ما يلزم تعديله.

## المادة ٢٠ (التعديلات)

١- يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول.

٢- تُعتمد التعديلات على هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وترسل الأمانة نص أي تعديل مقترح على هذا البروتوكول إلى الأطراف قبل الدورة المقترح اعتماده فيها بستة أشهر على الأقل. كما ترسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى الأطراف في الاتفاقية الموقعين عليها وإلى الوديع للعلم.

٣- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترح للبروتوكول. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد التعديل كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. وتبلغ الأمانة التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يعممه على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٤- تودع صكوك قبول التعديل لدى الوديع. والتعديل الذي يُعتمد وفقاً للفقرة ٣ أعلاه يبدأ نفاذه بالنسبة إلى الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين التالي لتاريخ استلام الوديع صك القبول مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأطراف في هذا البروتوكول.

٥- يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي طرف آخر في اليوم التسعين التالي لتاريخ قيام ذلك الطرف بإيداع صك قبوله التعديل المذكور لدى الوديع.

#### المادة ٢١ (المرفق)

١- تشكل مرفقات هذا البروتوكول جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول، وتشكل أي إشارة إلى البروتوكول إشارة في الوقت ذاته إلى أي من مرفقاته ما لم ينص صراحة على غير ذلك. وأي مرفقات تعتمد بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول تكون قاصرة على القوائم والاستثمارات وأي مادة أخرى ذات طبيعة وصفية ولها طابع علمي أو تقني أو إداري أو إجرائي أو إداري.

٢- يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات بمرفق لهذا البروتوكول وأن يقترح تعديلات لمرفقات هذا البروتوكول.

٣- تعتمد مرفقات هذا البروتوكول والتعديلات على مرفقات هذا البروتوكول في دورة عادية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول. وتبلغ الأمانة نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى الأطراف قبل الدورة المقترح أن يعتمد فيها النص بما لا يقل عن ستة أشهر. وتبلغ الأمانة أيضاً نص أي مرفق مقترح أو تعديل مقترح على مرفق إلى أطراف الاتفاقية والموقعين عليها، وكذلك إلى الوديع للعلم.

٤- تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي مرفق مقترح للبروتوكول أو تعديل لمرفق. وإذا استُنفدت جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يُعتمد المرفق أو التعديل على المرفق كملاذ أخير بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع.

ولا تُعتمد أي تعديلات على المرفقين بآء و جيم إلا بموافقة خطية من الطرف المعني. وتبلغ الأمانة المرفق أو التعديل المعتمد إلى الوديع الذي يعتمده على جميع الأطراف من أجل قبوله.

٥- يبدأ نفاذ المرفق أو التعديل على المرفق، غير المرفق ألف الذي اعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه بالنسبة إلى جميع أطراف هذا البروتوكول بعد تاريخ إبلاغ الوديع هذه الأطراف باعتماد المرفق أو باعتماد التعديل على المرفق بسة أشهر، إلا بالنسبة للأطراف التي تُبلغ الوديع، كتابة، خلال تلك الفترة بعدم قبولها المرفق أو التعديل على المرفق. ويبدأ نفاذ المرفق أو التعديل بالنسبة إلى الأطراف التي تسحب إخطار عدم قبولها في اليوم التسعين التالي لتاريخ تلقي الوديع سحب هذا الإخطار.

٦- كل تعديل للمرفق ألف يُعتمد وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ أعلاه يبدأ نفاذه وفقاً للإجراء المحدد في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٠.

٧- إذا انطوى اعتماد مرفق أو تعديل لمرفق على تعديل لهذا البروتوكول، فإن نفاذ ذلك المرفق أو تعديل المرفق لا يبدأ إلا عند بدء نفاذ تعديل هذا البروتوكول.

#### المادة ٢٢ (التصويت)

- ١- لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.
- ٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها التي تكون أطرافاً في البروتوكول. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي من الدول الأعضاء فيها حقها، والعكس بالعكس.

#### المادة ٢٣ (الوديع)

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

#### المادة ٢٤ (التصديق/القبول/الموافقة/الانضمام)

- ١- يفتح هذا البروتوكول لتوقيع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية ويخضع لتصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها. ويفتح باب توقيعه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من XX إلى XX. ويفتح باب الانضمام إليه ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ إغلاق باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

- ٢- أي منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي تصبح طرفاً في هذا البروتوكول بدون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تكون ملزمة بكل الالتزامات بموجب هذا البروتوكول. وفي حالة مثل هذه المنظمات، إذا ما كانت واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول، تقرر المنظمة والدول

الأعضاء فيها مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا البروتوكول. وفي مثل هذه الحالات لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء فيها أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا البروتوكول.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

#### المادة ٢٥ (بدء النفاذ)

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ قيام ما لا يقل عن XX طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، تضم أطرافاً تستأثر في المجموع بما لا يقل عن XX في المائة من إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات ثاني أكسيد الكربون المتصلة بالطاقة لعام [٢٠٠٧] على نحو ما قرره مؤتمر الأطراف في دورته [...]. بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه، بعد الوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١ أعلاه لبدء النفاذ، في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداع صكوكها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٣- لأغراض هذه المادة، لا يحسب أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي بوصفه صكاً يضاف للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

#### المادة ٢٦ (التحفظ)

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

#### المادة ٢٧ (الانسحاب)

١- في أي وقت بعد ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لطرف ما، يجوز لذلك الطرف الانسحاب من البروتوكول بإرسال إخطار خطي إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبول عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع بالإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يعتبر منسحباً أيضاً من هذا البروتوكول.

#### المادة ٢٨ (النصوص ذات الحجية)

يودع أصل هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

## المرفق ألف

### غازات الدفيئة

ثاني أكسيد الكربون ( $\text{CO}_2$ )

الميثان ( $\text{CH}_4$ )

أكسيد النيتروز ( $\text{N}_2\text{O}$ )

المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs)

المركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)

سادس فلوريد الكبريت ( $\text{SF}_6$ )

### القطاعات/فئات المصادر

الطاقة

احتراق الوقود

صناعات الطاقة

الصناعات التحويلية والبناء

النقل

قطاعات أخرى

استخدامات أخرى

انبعاثات الوقود الشاردة

الوقود الصلب

النفط والغاز الطبيعي

استخدامات أخرى

العمليات الصناعية

المنتجات الفلزية

الصناعة الكيميائية

إنتاج المعادن

مجالات إنتاج أخرى

إنتاج المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استهلاك المركبات الكربونية الهالوجينية وسادس فلوريد الكبريت

استخدامات أخرى

استخدام المذيبات ومنتجات أخرى

الزراعة

التخمير المعوي

إدارة السماد الطبيعي

زراعة الأرز

التربة الزراعية

الإحراق الواجب للسافانا

الإحراق الميداني للنفايات الزراعية

استخدامات أخرى

النفايات

تصريف النفايات الصلبة على الأرض

معالجة المياه المستعملة

حرق النفايات

استخدامات أخرى



## المرفق بـ

الالتزام بتحديد أو خفض الانبعاثات كمياً في فترة الالتزام ٢٠١٣ - ٢٠xx					الطرف
معدلات الخفض عن سنة ٢٠٠٧	معدلات الخفض عن سنة ٢٠٠٥	معدلات الخفض عن سنة ٢٠٠٠	معدلات الخفض عن سنة ١٩٩٠	الكمية المسندة (جيجا غرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون) (Gg-CO2e)	
(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)	(نسبة مئوية)		
XXX	XXX	XXX	XXX	XXX	ألف
XXX	XXX	XXX	XXX	XXX	باء
...	...	...	...	...	...

## المرفق جيم

إجراءات التخفيف المناسبة وطنياً التي يتعين اتخاذها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣		الطرف
وضع خطة عمل وطنية وتقديمها		ألف
<p>(١) وضع خطة عمل وطنية وتقديمها</p> <p>(٢) تحقيق الأهداف على النحو المبين أدناه:</p> <p>(أ) انبعاثات غازات الدفيئة على نطاق الاقتصاد أو استهلاك الطاقة بالقياس إلى الناتج المحلي الإجمالي: xx طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون/دولارات الولايات المتحدة أو ملايين الأطنان من المكافئ النفطي/دولارات الولايات المتحدة</p> <p>(ب) انبعاثات غازات الدفيئة لكل وحدة والأهداف الأخرى في القطاعات الرئيسية</p> <p>١' الحديد والصلب: xx كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون/طن الصلب الخام (مميزاً بالطرائق الرئيسية لصنع الصلب)</p> <p>٢' الإسمنت: xx كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون/طن الإسمنت أو ميغا جول/طن كلنكر</p> <p>٣' الألمنيوم: xx كيلوغرام من مكافئ ثاني أكسيد الكربون/طن الألمنيوم الأولي</p> <p>٤' توليد الطاقة الكهربائية: الكفاءة الحرارية لمنشأة تعمل بالطاقة المستمدة من احتراق الفحم (نسبة مئوية)/النسبة من حجم الإدخال الإجمالي للطاقة غير الكربونية (نسبة مئوية أو كيلواط)</p> <p>٥' قطاعات أخرى</p>		باء*
وضع خطة عمل وطنية وتقديمها		جيم
...		...

(ملاحظة) الأطراف المشار إليها بعلامة (\*) هي الأطراف التي تساهم مساهمة جوهرية في الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة والتي لديها قدرات استجابة مناسبة.

## ملاحظات في الصياغة

الملاحظات التالية المتعلقة بالصياغة ملاحظات أعدتها حكومة اليابان لتقديم شروح إضافية لمشروع البروتوكول المقترح هذا لأغراض الإحالة فقط وهي لا تشكل جزءاً أصيلاً منه.

١- عناوين المواد والفقرات

أضيفت عناوين المواد والفقرات إلى مشروع البروتوكول تسهيلاً للإحالة فقط.

٢- الأطراف المدرجة في المرفق الأول

ترى حكومة اليابان أن '١' البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، و'٢' البلدان التي ليست أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولكن التي بلغت مراحل من التنمية الاقتصادية مكافئة لما بلغه أعضاء المنظمة، و'٣' البلدان التي ترغب طواعية في أن تُعامل معاملة البلدان المتقدمة ينبغي إما أن تنضم إلى المرفق الأول، أو أن تكون ملزمة بأحكام الفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢(ز) من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣- الغازات

تسلم حكومة اليابان بأنه لدى توسيع نطاق تغطية غازات الدفيئة (١) الغازات الجديدة في فئتي المركبات الكربونية الفلورية الهيدروجينية (HFCs) والمركبات الكربونية الفلورية المشبعة (PFCs)، و٢) NF٣، HFEs، PFPMIE، SF٣CF٣، و٣) الغازات الخاضعة لبروتوكول مونتريال). بموجب إطار فترة ما بعد ٢٠١٢، ينبغي النظر، من زاوية قانونية، فيما إذا كان ينبغي تعديل أو تنقيح المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول و/أو مشروع البروتوكول و/أو الاتفاقية.

٤- تخفيضات الانبعاثات الإجمالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول

تسلم حكومة اليابان بالأهمية الأساسية لتعزيز تخفيف غازات الدفيئة. ويلزم مزيد من النقاش للنظر في تخفيضات الانبعاثات الإجمالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وهي تخفيضات تتسم بأنها طموحة وواقعية وقابلة للتحقيق، مع مراعاة التحليلات العلمية والاقتصادية.

٥- آليات المستحقات واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة

قد يلزم إيراد نتائج المناقشات الجارية في الفريق العامل المخصص للنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو بشأن آليات المستحقات واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، حسب الاقتضاء، في مشروع البروتوكول. وينبغي أن يتناول أي نظر إضافي في مسائل مثل آليات المستحقات بحث كيفية ضمان الشفافية والكفاءة والحاسبة والسلامة البيئية.

٦- قوائم الجرد

وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، يجب على كل الأطراف أن تقوم بوضع قوائم جرد وطنية وتحديثها دورياً وتقديمها. وتسلم حكومة اليابان بأهمية قيام الأطراف بخلاف الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم قوائم جرد لضمان خفض الانبعاثات العالمية.

٧- التمويل

تسلم حكومة اليابان بضرورة زيادة مقدار التدفقات المالية للإجراءات التي تتخذها البلدان النامية في ميدان تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه، وتود مواصلة المشاركة بنشاط في مناقشة مسألة التمويل، بما في ذلك بحث الأفكار المقترحة حالياً دون استبعاد الاحتمالات الأخرى. ولذلك، تواصل حكومة اليابان استكشاف السبل لمعالجة المسائل المتعلقة بالموارد والآليات المالية.

٨- بدء النفاذ

ينبغي النظر في وضع اشتراط مناسب لبدء نفاذ الإطار الجديد، من أجل التوصل إلى إطار فعال تشارك فيه جميع الاقتصادات الرئيسية.

٩- المبادئ التوجيهية لقوائم الجرد

تسلم حكومة اليابان بأنه قد يلزم إيراد نتائج المناقشات الإضافية المتعلقة بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لوضع قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة، حسب الاقتضاء، في المرفق ألف وفي المواد ذات الصلة من مشروع البروتوكول.

١٠- المرفق

سنوات الأساس المذكورة في المرفق بء وكذلك القطاعات والمؤشرات المذكورة في المرفق جيم أوردت على سبيل التوضيح لا الحصر. وقد تشمل "القطاعات الأخرى" التي يجدها القراء في المرفق جيم المقترح "النقل الطرقي" عند الاقتضاء.

-----